تبليــغ احكـــام جزائيــة

صادرة عن محكمة بداية جزاء الزرقاء بحـــق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليـــه	خلاصـــة الحكـــم
سائد حرزالله محمـــود	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
بسام مقبل علي احمد	غرامة قدرها ستون دينارا والرســـوم
محمد ابراهيم شحادة	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســوم
صالح عبود علي السهم	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
حسن محمد حمادي	غرامة عشرة دنانير والرســـوم
عبدالرحمن بشيـــوات	غرامة قدرها خمسون دينارا والرســـوم
سمير محمود داود ابو قليبــه	الحبس اربعة اشهر والرســـــوم
حمدي محمد علي حميد	الحبس مدة شهر واحد والرســـوم
منى عبدالحميد محمود الخطيب	الحبس مدة ثلاثة شهور والرسوم محسوبه لها مدة التوقيـــف .
فايز حسن سعيد	الحبس مدة اسبوع واحد والرســـوم
محمد خير عبدالله محمد القضـــاه	الحبس مدة ثلاثة شهور والرسوم محسوبه له مدة التوقيـــف .
احمد سالم اسعد المشاهره	الحبس مدة ثلاثة شهور والرسوم محسوبه له مدة التوقيـــف .
طلال سالم اسعد المشاهرة	الحبس مدة ثلاثة شهور والرسوم محسوبه له مدة التوقيـــف .
ابراهيم عبدالقادر سلمان	الحبس مدة ثلاثة شهور والرسوم محسوبه له مدة التوقيـــف .
جهاد سالـــم النواف	الحبس مدة ثلاثة شهور والرسوم
احمد حمدان سالم الغزاوي	الحبس مدة اسبوع واحد والرسوم محسوبـــه مدة التوقيـــف .
سناء جهاد سالـــم	الحبس مدة ثلاثة شهور والرسوم

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٣ رمضان سنة ١٤١٣ هـ . الموافق ١٦ آذار سنـــة ١٩٩٣ م . العدد ٣٨٨٦

الفهرس

	الصفحة
نظام رقم ٨ لسنة ١٩٩٣ نظام الاتحادات الرياضية	٤٩٧
نظام رقم ٩ لسنة ١٩٩٣ نظام تشكيل محكمة صلح في لواء بني كنانـــــه	٥٠٤
اعلان صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستـــور	٥٠٥
اضافة الى لائحة اجور المعالجـــة	٥٠٥
التعريفــه الجمركيـــة	٥٠٦
بدلات التخزين في مخـــازن الاستيـــداع	٥٠٨
تعليمات خاصة بالشروط الواجب توفرها في الباصات (الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة) المستوردة والمصنعة محليـــا	٥٠٩
التعليمات الادارية والمالية لشؤون الحـــج	٥١١

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٣/١/١٩
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٨ — لسنة ١٩٩٣
نظام الاتحادات الرياضية
صادر بمقتضى المادة —٥— من قانون رعاية الشباب
رقم —٨— لسنة ١٩٨٧

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاتحادات الرياضيةلسنة ١٩٩٣) ويعمل به منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكونللكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :—

الوزارة	:	وزارة الشباب
الوزير	:	وزير الشباب
الامين العام	:	الامينالعام للوزارة
الاتحاد	:	الهيئة المشكلة وفق احكام هذا النظام للاشراف على نشاط رياضي معين .
الهيئة العامة	:	الهيئة العامة للاتحاد
المجلس	:	مجلس ادارة الاتحاد
الرئيس	:	رئيس المجلس
النادي	:	هيئة اهلية او رسمية مرخصة من الوزارة تمارس نشاطا رياضيا او نشاطا رياضيا ثقافيا اجتماعيا . وتشمل كلمة النادي او كلمة الاندية في هذا النظام النادي او الاندية المنتسبة للاتحاد .

المادة ٣ — ا — تتولى الوزارة مسؤولية انشاء الاتحادات الرياضية والاشراف عليها ودعمها وتقديم
الخبرات الفنية لها ومتابعة اوجه نشاطهاويكون لكل اتحاد مجلس يتالف من عدد من الاعضاء
لايقل من سبعة اعضاء ولا يزيد علىاحد عشر عضوا ويعينالوزير منبينهم رئيسا للمجلس.
ب — يشترط لتشكيل اي اتحاد ان تمارس رياضته من ثلاثة اندية على الاقل ، وللوزير ان يشكل
اتحادا لنشاط رياضي معين ، او اتحاداواحدا لاكثر من نشاط رياضي ، اذا كانت الاندية التي
تمارسه اقل من ثلاثة اندية او ليس لهاندية تمارسه ، وذلك حسب تعليمات يصدرها لهذه
الغاية .
جـ — يجوز للاندية الرسمية الانتساب لاتحادات الالعاب الفردية فقط .

المادة ٤ — تتالف الهيئة العامة من : —
ا — ثلاثة ممثلين عن كل ناد من اندية الدرجةالاولى وممثلين اثنين من كل ناد من اندية الدرجة
الثانية ، وممثل واحد منكل ناد من اندية الدرجات الاخرى ، على ان يكونوا جميعا
من الاعضاء العاملين في الاندية التي يمثلونها .
ب — الاعضاء الذين يعينهم الوزير في المجلس وفقا لاحكام هذا النظام .
جـ — يسمي كلناد ممثليه في الهيئة العامة باشعار خطي يوجهه الى الوزير والى المجلس .

المادة ٥ — ا — يفقد ممثل النادي عضويته في الهيئة العامة باستقالته من النادي او فقدان عضويته فيه ، ويسمي النادي الممثلالبديل خلال اسبوع واحد من تاريخ الاستقالة او فقدان العضوية .
ب — اذا تغير موقع النادي بنتيجة البطولات السنوية صعودا او هبوطا ، فيتم تعديل عدد ممثلي النادي في الهيئة العامة وفقا لاحكام الفقرة —ا— من المادة ٤ من هذا النظام .

المادة ٦ — تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية : —
ا — انتخاب اعضاء المجلس من ممثلي الاندية .
ب — مناقشة تقارير المجلس السنوية والمصادقة عليها والاطلاععلى خطةالاتحاد السنويةواقرارها.
ج — المصادقة على الميزانية العمومية السنوية والحسابات الختامية للاتحاد بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات .
د — تعيينمدقق حسابات قانونيللاتحاد .
هـ — دراسة المواضيع والاقتراحات التي تقدم اليها من المجلس ومناقشتها واصدار القرارات المناسبة بشانها .

المادة ٧ — ا — تعقد الهيئة العامة اجتماعها العادي السنوي في النصف الاول من شهر اذار من كل سنة اما السنة التي تقام فيها دورة الالعاب الاولمبية فتعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا اخر لانتخاب اعضاء المجلس من ممثلي الاندية خلال شهر ايلول سواء اقيمت هذه الالعاب ام لم تقم .
ب — تعقد الهيئة العامة اجتماعات استثنائيةللنظر في امور معينة بناء على قرار من المجلس او بناء على طلب خطي من عدد لايقل عن ثلث اعضاء الهيئة العامة ولرئيس دعوة الهيئة العامة لاسباب اضطرارية يبينها في بطاقة الدعوةللاجتماع وفي هذه الحالات لايجوز البحث في غير المسائل التي عقد الاجتماع من اجلها .

المادة ٨ — يحدد المجلس مواعيد اجتماعات الهيئة العامة وتوجه الدعوة اليها من قبل الرئيس او نائبه في حالة غيابه ، وتبلغ الى اعضاء الهيئة العامة قبل سبعة ايام من موعد الاجتماع على الاقل ويعلن من ذلك في احدى الصحف المحليةويجب ان ترفق الدعوة بجدول الاعمال وموعد ومكان الاجتماع .

المادة ٩ — يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضائها واذا لم يكتمل النصاب القانوني تجدد الدعوة ثانية للاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ، ويكون الاجتماع في المرة الثانية قانونيا مهماكان عدد الحاضرين ، اما في الدعوة لعقد اجتماع استثنائي فاذا لم يكتمل النصاب القانوني في المرة الاولى يسقط الطلب .

المادة ١٠ — يراس اجتماعات الهيئة العامة الرئيس اونائبه في حالة غيابه واذا تغيبالاثنان فاكبر اعضاء المجلس الحاضرين سنا ويحضرها الوزير اومن ينتدبه لهذه الغاية .

المادة ١١ — لكل عضو في الهيئة العامةصوت واحد ، وتتخذ القرارات باكثرية اصوات الحاضرين النسبية ، واذا تساولت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة ١٢ — ا — تشرف على انتخابات المجلس لجنةتسمى لجنة الانتخابات برئاسة مندوب الوزير واربعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من غير المرشحين .
ب — يجري انتخاب اعضاء المجلس من ممثلي الاندية من مختلف الدرجات بالاقتراع السري على ورقة واحدة ، ولكل عضو في الهيئة العامة حق انتخاب العدد المطلوب لكافة الدرجات .
جـ — تختم كل ورقة اقتراع بخاتم الاتحاد وعلى رئيس لجنة الانتخابات توقيع كل ورقة بجانب الخاتم لدى تسليمها الى المقترع ، وتعتبر الورقةباطلة اذا خلت من خاتم الاتحاد او توقيع رئيساللجنة.
د — لا تدخل في الحساب الاوراق البيضاء (غير المكتوبة) وغير المقروءة والتي فيها التباس غير مقرون بما يوضحه اما الاوراق التي تحتوي اسماء اكثر من العدد المطلوب لكلدرجة فتهمل منها الاسماء الاخيرة الزائدة .

هـ — يجري فرز الاصوات باشراف لجنة الانتخاب فور اتمام عملية الاقتراع في المكان الذي جرى فيه الانتخاب .

و — اذا تساوت الاصوات بين مرشحين او اكثر يتم اختيار الفائز منهم بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخاب .

ز — يعلن رئيس لجنة الانتخاب نتائج الانتخابات فورا بعد انتهاء عمليات الفرز ، ويعلن الوزير تشكيل المجلس بعد تعيين الاعضاء الباقين وفقا لاحكام الفقرة ب من المادة ١٤ من هذا النظام خلال ثلاثة ايام من تاريخ الانتخاب .

المادة ١٣ — يشترط في عضو المجلس ما يلي : —

ا — ان يكون اردنيا اكمل الخامسة والعشرين عاما من عمره وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة .

ب — ان لا يكون لاعبا او مدربا او حكما ممارسا في اللعبة نفسها .

جـ — ان لا يجمع بين عضوية مجلس في اتحادين .

المادة ١٤ — يتشكل المجلس على النحو التالي : —

ا — لغايات تمثيل الاندية : —

١ — اذا كانت فرق الاندية مصنفة لدى الاتحاد من ٣ درجات او اكثر فيتشكل المجلس من ١١ عضوا ، واذا كانت مصنفة من درجتين فيتشكل المجلس من ٩ اعضاء وفي هذه الحالات ينتخب ثلاثة اعضاء من ممثلي اندية اعلى درجة وعضوان من ممثلي اندية الدرجة الثانية وعضو واحد من ممثلي اندية كل درجة من الدرجات الاخرى .

٢ — اذا كانت فرق الاندية مصنفة من درجة واحدة فيتشكل المجلس من ٧ اعضاء .

— وفي هذه الحالات اذا كان عدد الاندية اكثر من اربعة ينتخب اربعة اعضاء في المجلس من ممثلي هذه الاندية .

— واذا كان عدد الاندية اربعة او اقل يسمي كل نادي ممثلا واحدا عنه يكون عضوا في المجلس وفي هذه الحالة يمارس المجلس ايضا صلاحيات الهيئة العامة وفقا لاحكام هذا النظام .

ب — يعين الوزير باقي اعضاء المجلس من اصحاب الخبرة والكفاءة في مجال الشباب والرياضة ممن تنطبق عليهم الشروط المبينة في المادة ١٣ من هذا النظام ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

المادة ١٥ — ا — يقدم طلب الترشيح لعضوية المجلس موقعا من المرشح ومرفقا بالوثائق الثبوتية الى امين سر المجلس .

ب — يبدأ الترشيح قبل يوم الانتخاب بسبعة ايام ويستمر لمدة اربعة ايام ، وكل ترشيح يقدم بعد المدة المذكورة يعتبر باطلا .

جـ — تعلن قائمة المرشحين المستوفية للشروط القانونية والمعتمدة من المجلس والمصادق عليها من الوزير في مكان اجتماع الهيئة العامة .

المادة ١٦ — يدون امين السر محضرا يتضمن وقائع وقرارات اجتماع الهيئة العامة ويوقع على هذا المحضر رئيس الاجتماع وامين السر ويرسل الى الوزارة خلال ثلاثة ايام من تاريخ الاجتماع .

المادة ١٧ — ا — مدة المجلس اربع سنوات تنتهي في كل الحالات في اليوم الذي يتم فيه انتخاب اعضاء المجلس من ممثلي الاندية خلال شهر ايلول من السنة التي تقام فيها دورة الالعاب الاولمبية سواء اكمل المجلس هذه المدة ام لم يكملها .

ب — اذا لم يتم تشكيل المجلس في الموعد المحدد لاي سبب كان ، يستمر المجلس القائم في القيام باعماله وممارسة صلاحياته الى ان تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع وانتخاب اعضاء المجلس من ممثلي الاندية .

المادة ١٨ — ينتخب المجلس في اول اجتماع له بعد تشكيله ومن بين اعضائه نائبا للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق ، كما يقوم بتشكيل اللجان التي يرى انها ضرورية لتنظيم اعماله .

المادة ١٩ — ا — يفقد عضو المجلس عضويته في اي من الحالتين التاليتين : —

١ — اذا فقد اي من الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا النظام ، او ثبت ان ايا من تلك الشروط لم تكن متوافرة فيه عند انتخابه او تعيينه .

٢ — اذا استقال من النادي الذي يمثله او فقد عضويته فيه بالنسبة للاعضاء المنتخبين ، على انه في حالة تغيير درجة تصنيف النادي الذي يمثله اي من هؤلاء . فلا يؤثر هذا التغيير على عضويته في المجلس ويستمر فيه حتى نهاية مدته .

ب — ويفقد عضو المجلس عضويته بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس في اي من الحالات التالية : —

١ — اذا استقال من المجلس .

٢ — اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلسات المجلس او ست جلسات متفرقة خلال سنة دون عذر مقبول .

٣ — اذا اقام خارج المملكة مدة تزيد على ستة اشهر متواصلة .

٤ — اذا ارتكب اي عمل يمس كرامة الاتحاد او ادى الى تعطيل نشاطاته ، ويكون قرار الوزير في هذه الحالة بناء على تنسيب لجنة يشكلها برئاسة الامين العام .

المادة ٢٠ — ا — اذا شغر مركز اي عضو من اعضاء المجلس المنتخبين لاي سبب كان يدعى من نال اكثر الاصوات من ذات درجة التصنيف بعد المرشح الفائز ليحل محله ، واذا لم يكن هناك مرشح من هذا القبيل فينتخب المجلس احد اعضاء الهيئة العامة ممن تنطبق عليهم شروط ودرجة تصنيف العضوية الشاغرة .

ب — اذا كانت المراكز الشاغرة اكثر من نصف عدد الاعضاء المنتخبين في وقت واحد، تدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم حتى نهاية مدة المجلس اذا كانت المدة ستة اشهر او اكثر واذا كانت اقل من ستة اشهر يعين الوزير من يخلفهم ممن تنطبق عليهم الشروط القانونية .

ج — اذا شغر مركز اي عضو من اعضاء المجلس المعينين يعين الوزير بدلا عنه .

المادة ٢١ — ا — يعقد المجلس جلساته العادية بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مرة على الاقل كل اسبوعين ، ويعقد جلسات غير عادية اذا راى الرئيس او نائبه في حالة غيابه ان اكثرية الاعضاء ضرورة لذلك ، على ان تحدد الامور التي دعت الى عقد الجلسة غير العادية .

ب — يتولى الرئيس بالتعاون مع امين السر اعداد جدول اعمال الجلسات وارساله الى كل من اعضاء المجلس قبل موعد الجلسة وللرئيس وللمجلس اضافة اي مادة مستعجلة الى جدول الاعمال .

جـ — اذا رغب احد اعضاء المجلس تقديم اي اقتراح فعليه ان يقدمه خطيا الى الرئيس او نائبه في حالة غيابه الذي يتوجب عليه عرضه على المجلس في اول جلسة تالية .

د — تكون جلسة المجلس قانونية اذا حضرتها الاكثرية المطلقة من اعضائه على ان يكون الرئيس اونائبه في حالة غيابه من بينهم ، وتصدر القرارات بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

المادة ٢٢ — للوزير انتداب من يراه من موظفي الوزارة لحضور اي جلسة من جلسات المجلس بصفة مراقب، او لبحث اي موضوع يتعلق بالاتحاد ونشاطاته المختلفة .

المادة ٢٣ — يتولى المجلس المسؤوليات والمهام التالية: —

أ — ادارة شؤون الاتحاد وامواله وتحصيل الرسوم والاموال المستحقة له .

ب — تشكيل المنتخبات الوطنية وفقا لفئات اعمار اللاعبين ، والاشراف على اعدادها وتنظيم لقاءاتها .

ج — تعيين المدربين للمنتخبات الوطنية بموافقة الوزير .

د — التنسيب الى اللجنة الاولمبية بشأن المشاركة في الالعاب الاولمبية .

هـ — الانتساب الى الاتحادات الرياضية العربية والاسيوية والدولية .

و — تنظيم الدورات والمؤتمرات والبطولات الرياضية العربية والاسيوية والدولية ، واللقاءات غير الاولمبية ، واللقاءات مع الفرق غير الاردنية داخل المملكة وخارجها، وذلك بموافقة الوزير.



ز — تنظيم المسابقات والبطولات الخاصة بالاندية والسماح لها باجراء اللقاءات الرياضية مع الفرق الاردنية .

ح — تصنيف فرق الاندية في الدرجة التي تستحقها ، والموافقة سنويا على كشوف اللاعبين فيها.

ط — اقامة مراكز التدريب الرياضي بموافقة الوزير والاشراف عليها .

ي — عقد الدورات المختلفة واصدار الشهادات للحكام والمدربين .

ك — وضع اللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد واسس تصنيف فرق الاندية واللاعبين فيها .

ل — تسوية الخلافات التي تنشأ بين الاندية وبث روح الالفة والتعاون بينها .

م — تطبيق لائحة العقوبات المعتمدة من الوزير حول المخالفات التي ترتكبها الاندية واللاعبون والحكام والاداريون والمدربون .

ن — اعداد خطة الاتحاد السنوية ومشروع الميزانية العمومية السنوية للاتحاد وعرضهما على الهيئة العامة لاقرارها .

س — اعداد التقريرين الاداري والمالي وعرضهما على الهيئة العامة لمناقشتهما .

ع — دعوة الهيئة العامة للاجتماع وتنفيذ قراراتها .

ف — اعتماد البنك الذي تودع فيه اموال الاتحاد .

ص — تمثيل الاتحاد امام القضاء وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وابرام العقود التي يكون الاتحاد طرفا فيها .

ق — تعيين الجهاز الاداري اللازم لتسيير اعمال الاتحاد .

ر — اي مهام او امور اخرى يرى الرئيس عرضها عليه .

المادة ٢٤— ا — للوزير بناء على تنسيب لجنة تحقيق يؤلفها برئاسة الامين العام حل المجلس وتعيين مجلس مؤقت من سبعة اشخاص ، في اي من الحالات التالية : —

١ — فقدان النصاب القانوني لثلاث اجتماعات متتالية .

٢ — تعطيل نشاطات الاتحاد او خططه او برامجه .

٣ — مخالفة احكام قانون رعاية الشباب والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب — يمارس المجلس المؤقت جميع مسؤوليات ومهام المجلس للمدة المتبقية من مدة المجلس المنحل اذا كانت تقل عن سنة واحدة ، واذا كانت هذه المدة سنة او اكثر ، يدعو المجلس المؤقت الهيئة العامة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قرار الحل لانتخاب اعضاء المجلس من ممثلي الاندية ومن ثم تعيين باقي الاعضاء وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٥— تبدأ السنة المالية للاتحاد في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول من كل عام .

المادة ٢٦— تتألف موارد الاتحاد من :—

ا — بدلات الانتساب والاشتراك السنوية للاندية والحكام والمدربين واللاعبين في الاتحاد .

ب — الغرامات التي تفرض نتيجة توقيع العقوبات والالتزامات المدنية الواجبة الدفع بموجب احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

جـ — النسبة التي يحددها الوزير للاتحاد من الريع الصافي للمباريات والاعلانات .

د — المساهمة السنوية التي تقدمها الوزارة للاتحاد .

هـ — التبرعات والهبات والمساعدات ويشترط موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من خارج المملكة .

و — عوائد اموال الاتحاد المنقولة وغير المنقولة .

ز — بدل الهويات والشعارات التي يعدها الاتحاد ، وبدل الشهادات التي يصدرها .

ح — ريع اي نشاط ثقافي او فني او اجتماعي يقيمه الاتحاد بموافقة الوزير .

ط — بدل الدورات التي يقيمها او ينظمها الاتحاد للمدربين والحكام .

ي — اي واردات اخرى يوافق عليها الوزير .

المادة ٢٧— ا — للمجلس حق التصرف باموال الاتحاد ضمن الاعتمادات المرصودة في موازنة الاتحاد .

ب — اوامر الايداع والصرف والمستندات المالية يوقعها الرئيس وامين الصندوق معا او من ينوب عنهما بقرار من المجلس .

المادة ٢٨— يشرف الرئيس على الاعمال الادارية والمالية في الاتحاد ، ويوقع المراسلات الصادرة عن الاتحاد وله ان يفوض نائبه او امين السر بالتوقيع نيابة عنه على هذه المراسلات او بعضها .

المادة ٢٩— يشرف امين السر على المعاملات القلمية وضبطها والمحافظة عليها وتدوينها في السجلات التالية:

ا — سجل وقائع اجتماعات الهيئة العامة .

ب — سجل وقائع جلسات المجلس .

جـ — سجل الرسائل الواردة .

د — سجل الرسائل الصادرة .

هـ — ملفات الاندية حيث ينظم لكل نادي ملف خاص تحفظ فيه المعاملات والمستندات ونسخ الرسائل والقرارات المتعلقة به .

المادة ٣٠— على امين الصندوق ان يقدم للمجلس في نهاية كل ثلاثة اشهر كشفا تفصيليا يبين فيه الايرادات والمصروفات مرفقا بالمستندات المؤيدة لها للتصديق عليها من قبل المجلس .

المادة ٣١— ا — يتولى امين الصندوق او المحاسب تحصيل اموال الاتحاد ، وعليه ان يمسك دفتر صندوق يسجل فيه جميع المقبوضات والمدفوعات، وان يحفظ في ملف خاص جميع الوثائق والمستندات المثبتة للقيود الحسابية .

ب — على امين الصندوق او المحاسب ان يعطي بكل ما يقبضه وصلا من دفتر ذي ارومة ذات ارقام متسلسله وفقا للنموذج المقرر من المجلس ، ولا يجوز ان يحتفظ في صندوقه باكثر من خمسين دينارا نقدا .

ج — على المحاسب ان يقدم كفالة بمبلغ ٣٠٠٠ دينار تنظم لدى كاتب العدل ويتحمل الاتحاد مصاريفها .

المادة ٣٢— ينظم الاتحاد باشراف امين الصندوق السجلات والجداول التالية : —

ا — سجل يومية الواردات تسجل فيه الواردات المقبوضة مع ارقام الوصولات وتواريخها .

ب — سجل يومية النفقات تسجل فيه اوامر الصرف بالتسلسل حسب تاريخ صدورها .

ج — سجل اللوازم يتضمن حقولا للادخالات واخرى للاخراجات وثالثة للرصيد ، تسجل فيه الحسابات الخاصة باللوازم والمواد المعدة للاستهلاك بحسب انواعها .

د — جدول ينظم في نهاية كل سنة مالية باللوازم والمواد المستهلكة وجدول اخر بالمفردات واللوازم الثابتة التي تلفت بسبب الاستعمال او اخرجت من حيازة الاتحاد . وتعرض على المجلس للتصديق ، ثم تدون هذه اللوازم في صحيفة الاخراجات في حساباتها الخاصة .

المادة ٣٣— يحتفظ الاتحاد باشراف امين الصندوق بنسخ من وصول المقبوضات واوامر الصرف المدفوعة مع الوثائق المرفقة وجداول اللوازم الثابتة والمستهلكة او الخارجة من حيازة الاتحاد لعرضها مع السجلات على مدقق الحسابات بعد انتهاء السنة المالية .

المادة ٣٤— للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :

ا — شؤون التحكيم والحكام .

ب — تصنيف المدربين وترقيتهم .

جـ — الشؤون الادارية والمالية واللوازم .



المادة ٣٥ــ تبقى التعليمات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام سارية المعمول بالقدر الذي لاتتعارض مع احكامه الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها .

المادة ٣٦ــ على جميع الاندية والاتحادات ان توفق اوضاعها وفقا لاحكام هذا النظام خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه على ان تجري انتخابات ممثلي الاندية في المجالس وتشكيل هذه المجالس في الشهر التالي لهذه المدة وتستمر المجالس القائمة بممارسة مسؤولياتها ومهامها وفقا لاحكام هذا النظام الى حين ذلك .

المادة ٣٧ــ يلغى نظام الاتحادات الرياضية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ والتعديلات التي طرات عليه .

١٩ــ١ــ١٩٩٣ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
د. كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
باسل جردانة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير العمل بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير التخطيط بالوكالة
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دوله
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس سمير قعوار

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دوله
سلطان العدوان

وزير دوله للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الصحة
د. عارف البطاينه

وزير التموين
محمد السقاف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ ٣١ ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٣
نامر بوضع النظام الاتي : ــ

نظام رقم ــ٩ــ لسنة ١٩٩٣
نظام تشكيل محكمة صلح في لواء بني كنانة
صادر بمقتضى المادتين ٣ و ٢٣ من قانون تشكيل
المحاكم النظامية رقم ــ ٢٦ ــ لسنة ١٩٥٢

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلح في لواء بني كنانة لسنة ١٩٩٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تشكل محكمة صلح في لواء بني كنانة ويكون إنعقادها في المكان الذي يختاره وزير العدل في هذا اللواء ويكون اختصاص هذه المحكمة لواء بني كنانة والمدن والقرى والعشائر التابعة له وفق ما هو مبين في الفقرة ــ٣ــ من الجدول رقم ٣ الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ وما يطرا عليه من تعديلات.

المادة ٣ ــ يلغى (نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء بني كنانة) رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٥ كما يلغى اي نص في اي نظام اخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

١٦ــ٢ــ١٩٩٣

الحسين بن طلال

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير المالية ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
باسل جردانه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات ووزير النقل بالوكالة
جمال الصرايرة

وزير العمل ووزير الصحة بالوكالة
عبدالكريم الكباريتي

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير التخطيط بالوكالة
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
د. عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دوله للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين عواد المشاقبة

وزير الزراعه
الدكتور فايز الخصاونة

وزير التموين
محمد السقاف

اعـــــــلان
صادر بمقتضى المــادة ــ ٩٤ ــ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـــل القانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ قانون العفو العام المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٦٣ تاريـــخ ١٥ــ١١ــ١٩٩٢ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية قانونا دائميا .

٢١ــ٢ــ١٩٩٣

رئيس الوزراء
الشريف زيـد بن شاكـر

اضافة الى لائحةاجور المعالجـــة

نظرا لتركيب جهاز الياغ ليزر في قسم العيـــون في مستشفى البشير وبناء على تنسيب معالي وزير الصحة ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ٢ــ٣ــ١٩٩٣ الموافقة على اضافة تسعيـــرة استعمال هذا الجهاز والبالغة عشرة دنانير للجلســـة الواحدة الى لائحة الاجور الصادرة بموجب المادة ١٣ من نظام التامين الصحي المدني رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ .

التعريفــــة الجمركيـــــة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٩ــ٣ــ١٩٩٣ الموافقة على التنسيب الموقع من كل من معالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير الماليـــة/ الجمارك ومعالي وزير التموين بتعديل جـــدول التعريفه الجمركية بشكله التالي : ــ

١ ــ استنادا للصلاحيات المخوله الينا بموجب المادة ١٤ والمادة ١٧ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ننسب اجراء التعديل التالي على جدول التعريفـــــة الجمركية كما هو مبين ازاء كـل بنـد من بنودها في الجدول ادنـــــــاه .

الرقم المتسلسل	رقم البند	بيان الاصنـــاف	وحدة الاستيفاء	نسبة الرسم
١ ــ	٧/٣٩	مصنوعات من المواد المذكورة في البنود من ١/٣٩ لغاية ٦/٣٩ :		
		أ، ب، جـ، د، هـ، و، ز بـــدون تعديـــــل .		
		ح ــ غيرهـــــا :		
		١ ــ ايادي الطناجر وايادي الحقائب (١) .	القيمــة	معفاة
		٢ ــ اكياس شاولا لتعبئة المنتوجات الصناعية،	القيمــة	معفاة
		٣ ــ لوازم صناعة الاحذية بما فيها القوالب (١)،	القيمــة	معفاة
		٤ ــ غيرهـــــا .	القيمــة	٪٣٠
٢ ــ	١٦/٤٠	مصنوعات من مطاط مقســـى (أيبونيت ، فولكانيت)		
		أ، ب، جـ بدون تعديـــل .		
		د ــ قواعد مطاطية مستورده من قبل مصانع مضاغط الغاز (١)	القيمــة	معفاة
		هـ ــ غيرهـــــا .	القيمــة	٪١٥
٣ ــ	٢٣/٧٣	دنـــان (براميل) ، صفائـــح وعلب .... الخ .		
		أ ــ علب لتعبئة منتجات مصانع المواد الغذائية المستوردة من قبل هذه المصانع (١)	القيمــة	٪١٠
		ب ــ العلـــب المطبوعـــة المصممـــة خصيصـــا لتعبئة منتجات مصانـــع الشوكولاته والحلويـــات والبسكويت وبـــودرة الأطفال (١) .	القيمــة	٪١
		ج ــ الاوعيـــة المصنوعة مـــن صفائح التنك المعدة لتعبئة المنتجات :		

الرقم المتسلسل	رقم البند	بيان الاصنـــــاف	وحدة الاستيفاء	نسبة الرسم
		١ ـ الاوعية غير تامـــة الصنع التي ترد مفككه وتحتاج لاعادة تشكيل (لف او ثني او كبس) ولحام وتجميع .	القيمـــة	١٠٪
		٢ ـ علب لتعبئة المشروبات الغازية والمشروبات الاخرى مع اغطيتها (مجمعه او مفككه)	القيمـــة	١٥٪
		٣ ـ غيرهـــا .	القيمـــة	٣٠٪
		د ـ غيرهـــا .	القيمـــة	٣٠٪
٤ ـ	٧٦/٢	قضبان ، عيدان .. الخ		
		أ ـ بدون تعديـــل		
		ب ـ قضبان مصمته مستـوردة من قبل المصانع (١)	القيمـــة	١٠٪
		ج ـ غيرهـــا .	القيمـــة	٣٠٪
٥ ـ	٧٦/١٠	دنان (براميل)، صفائح وعلـب ...... الـخ :		
		أ، ب، ج بدون تعديـل.		
		د ـ العبوات لتعبئة محضـرات مواد التجميل المضغوطـة المستوردة من قبــل المصانع (١)	القيمـــة	معفاة
		هـ ـ غيرهـــا .	القيمـــة	١٥٪
٦ ـ	٩٠/٣	اطر وركائب واجزاؤها .. الخ :		
		١ ـ اجزاء الاطر المستوردة من قبل مصانع النظـــارات المرخصة (١)	القيمـــة	معفاة
		٢ ـ غيرهـــا .	القيمـــة	١٠٪
٧ ـ	٩٨/٣	ماسكات ريش كتابـه ..الخ .		
		أ ـ بدون تعديـــل		
		ب ـ غيرهـــا :		
		١ ـ اجزاء اقلام الحبـــر الجاف المستوردة من قبـل المصانـــع المرخصة (١)	القيمـــة	معفاة
		٢ ـ غيرهـــا .	القيمـــة	١٠٪

(١) يطبق الاعفاء او التخفيض بموافقة مدير عـــام الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي يقررها .

٢ ـ يعمل بهذا التعديـل اعتبارا مـن تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير التموين
محمد السقاف

وزير المالية ـ الجمارك
باسل جردانــه

وزير الصناعة والتجارة
د. عبدالله النسور

بدلات التخزين في مخـــازن الاستيداع

قرار صادر عن معالي وزير الماليـــة ـ الجمارك

استنادا للصلاحية المخوله الي بمقتضى الفقـــرة (أ) من المادة ١٥ من تعليمات مخازن الاستيـــداع المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠٥٩ الصادر بتاريخ ٢٥ـ١١ـ١٩٦٧ والمادتين ١٠٨، ١٧٠/ج مـــن قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ، اقرر ما يلي : ـ

١ ـ تحديد بدلات التخزين في مخازن الاستيداع العامة ـ بوندد المحطه والقويسمه ـ وفقا للتعريفة المبينة فـــي ادنـــــاه .

٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــة .

وزير الماليـــة ـ الجمارك
باسل جردانــه

الرقم	اصـــناف البضاعـــة	التعريفة فلس	الوحـــدة
١ ـ	ثلاجات ، غسالات ، افران غاز ، راديوات ، تلفزيونـــــات .	٠٧٥	للطـــن في اليـــوم
٢ ـ	ورق	٠٩٠	للطـــن في اليـــوم
٣ ـ	مشروبات روحيـــه	٠٧٥	للطـــن في اليـــوم
٤ ـ	قطـــع سيـــارات	٠٩٠	للطـــن في اليـــوم
٥ ـ	ادوات صحيـــه	٠٦٨	للطـــن في اليـــوم
٦ ـ	قهـــوه	٠٦٠	للطـــن في اليـــوم
٧ ـ	سمنه وزيوت نباتيـــه	٠٧٥	للطـــن في اليـــوم
٨ ـ	سجايـــر	٠٧٥	للطـــن في اليـــوم
٩ ـ	مواد غذائيـــة معلبـــه	٠٧٥	للطـــن في اليـــوم
١٠ ـ	سجـــاد	٠٩٠	للطـــن في اليـــوم
١١ ـ	اطـــارات	٠٧٥	للطـــن في اليـــوم
١٢ ـ	اقمشـــة	٠٧٥	للطـــن في اليـــوم
١٣ ـ	البســـه	٠٩٠	للطـــن في اليـــوم
١٤ ـ	لـــوازم كهربائيـــة	٠٩٠	للطـــن في اليـــوم
١٥ ـ	البضائع التي لا يزيد وزنها عن : ـ		
	١٠ كغـم حتى ١٠٠ كغـــم	٠١٥	للطـــن في اليـــوم
	من ١٠١ ـ ٢٠٠ كغـــم	٠٣٠	للطـــن في اليـــوم
	من ٢٠١ ـ ٣٠٠ كغـــم	٠٤٢	للطـــن في اليـــوم
	من ٣٠١ ـ ٤٠٠ كغـــم	٠٥٧	للطـــن في اليـــوم
	من ٤٠١ ـ ٥٠٠ كغـــم	٠٧٢	للطـــن في اليـــوم
	وما يزيد عن ذلك يعتبر طنا كاملا وبعـد ١٠٠٠ كغم يحسب السعر على الكيلوات .		



الرقم	اصناف البضاعة	التعريفة فلس	الوحدة
١٦ــ	السيارات :		
	أ ــ سيارات الصالون :		
	١ ــ بوزن حتى ١٠٠٠ كغم	٢٧٨	باليوم للسيارة الواحدة
	٢ ــ بوزن يزيد عن ١٠٠٠ كغم	٤٠٥	باليوم للسيارة الواحدة
	ب ــ سيارات الشحن والباصات	٥٦٣	باليوم للسيارة الواحدة
١٧ــ	مواد اخرى	٠٧٥	للطن في اليوم
١٨ــ	البضائع التي تدخل البرادات:		
	أ ــ تبريد عالي	١٣٥	للكرتونه في اليوم
	ب ــ تبريد متوسط	١٢٠	للكرتونه في اليوم
١٩ــ	اذا كانت مدة التخزين اقل من اسبوع تعتبر اسبوعا كاملا وما زاد من اسبوع تحسب على أساس الايام .		

تعليمات خاصة بالشروط الواجب توفرها في الباصات (الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة) المستوردة والمصنعة محليا

صادرة بالاستناد الى احكام المادة ٢٧ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ مع مراعاة ما جاء في تعليمات تجهيز المركبات المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٢٥ تاريخ ١٦ــ٢ــ١٩٨٤ .

المادة ١ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ادناه : ــ

الباص : سيارة الركاب المصممه لحمل اكثر من ثمانية اشخاص بما في ذلك سائقها .

سيارة الركوب المتوسطة :سيارة الركاب المصممة لحمل اكثر من ثمانية اشخاص وما لا يزيد عن ستة وعشرين شخصا بما في ذلك سائقها .

الحافله : سيارة الركاب المصممه لحمل اكثر من ستة وعشرين شخصا .

المادة ٢ ــ الابعاد : ــ

١ ــ الطول الاجمالي :ــ يجب ان لا يزيد الطول الاجمالي عن ١٢م .

٢ ــ العرض الاجمالي :ــ يجب ان لا يزيد العرض الاجمالي من ٢٦٠ سم .

٣ ــ الارتفاع الاجمالي :ــ يجب ان لايزيد الارتفاع الاجمالي من ٤٠٠ سم

٤ ــ الارتفاع الداخلي :ــ يجب ان لا يقل الارتفاع الداخلي عن ١٨٠ سم لكل باص يزيد عدد الركاب فيه على ٢٦ راكبا .

٥ ــ الممرات الطولية :ــ يجب ان لايقل عرض الممرات الطولية من ٣٥ سم

المادة ٣ ــ الهيكل : ــ

١ ــ يجب ان يكون الهيكل مصنوعا من المعدن ومغطى بطلاء واقي من الصدأ .
٢ ــ أن تكون قاعدة الهيكل مثبته بالشاسي بشكل جيد .
٣ ــ ان تكون الارضية مغطاه بمواد عازلة للصوت والحرارة وان تكون مغطاه بمواد تمنع الانزلاق.

المادة ٤ ــ الابواب : ــ

١ ــ تزود كل حافلة يزيد عدد ركابها عن ٣٠ راكبا ببابين من الجانب الايمن يعملان بشكل منتظم وآلي من قبل السائق وان تفتح يدويا بواسطة نظام خاص من الداخل والخارج في حالات الطوارىء .
٢ ــ يكون باب السائق اختياريا وفي حالة عدم وجوده يجب ان يكون الباب من الجهة اليمنى في الثلث الاول من الباص .
٣ ــ تزود المداخل والمخارج بمقابض لتسهل صعود ونزول الركاب .
٤ ــ ارتفاع درجة الصعود السفلي للباب المخصص للركاب : ويجب ان لا يزيد الارتفاع عن ٤٣ سم .

المادة ٥ ــ النوافذ والزجاج : ــ

١ ــ يزود كل باص بعدد كاف من النوافذ التي يمكن فتحها بسهولة واغلاقها باحكام وان يكون زجاجها من النوع المامون والخالي من الشوائب والتموج ويسمح بأن تكون النوافذ ثابته في حالة وجود نظام تكييف شريطة ان تكون مزودة بستائر .
٢ ــ يجب ان يكون الزجاج الامامي والخلفي مصنوعا من الزجاج الطبقي المقوى المامون والخالي من الشوائب والتموجات والذي يحقق الرؤية الجيدة ، وان يزود الزجاج الامامي بوسيلة للوقاية من الشمس .
٣ ــ في حالة وجود نوافذ ثابته تزود الجوانب الداخلية بمطارق خاصة بتكسير الزجاج على ان لا يقل عددها عن ٤ لسيارات الركوب المتوسطة و ٦ للحافلات .

المادة ٦ ــ المقاعد :

١ ــ يجب ان تكون المقاعد متعاقبة وباتجاه المقدمة ولا يجوز وضع المقاعد في وضع يعيق دخول وخروج الركاب .
٢ ــ يجب ان تكون المقاعد مثبته بطريقة محكمه وان تؤمن الراحه والسلامه للركاب .
٣ ــ يخصص لكل راكب ٤٢ سم من عرض المقعد .
٤ ــ أن لا يقل عمق المقعد من ٤٢ سم .
٥ ــ انلا يقل ارتفاع سطح المقعد عن ٤١سم، وان لا يقل ارتفاع مسند الظهر من ٥٠سم .
٦ ــ يجب ان لاتقل المسافة ما بين باطن مسند ظهر المقعد وظهر مسند المقعد الذي امامه من ٦٥سم .
٧ ــ يجب ان يكون مقعد السائق متحركا ،وان يكون مكان السائق منفصلا من مكان الركاب بحاجز يمنع اتصال الركاب بالسائق .
٨ ــ يزود مقعد السائق والمقاعد الامامية باحزمة آمان .
٩ ــ يزود كل مقعد بمسند جانبي لليد ، ومقابض من الجهة الخلفية لكل مقعد .

المادة ٧ ــ التهوية والتدفئة : ــ

١ ــ يزود كل باص بنظام تدفئة ، ونظام لمنع تكون البخار على الزجاج.
٢ ــ في حالة وجود نظام تكييف ونوافذ ثابته يجب ان يتوفر فتحات تهوية بالسقف بحيث لا يقل عددها في الحافلات عن فتحتين والركوب المتوسطة من فتحه واحده ، مع ضرورة وجود نظام تهويه مساعده لكل مقعد .

المادة ٨ ــ التجهيزات الداخلية : ــ

١ ــ تزود مقصورة الركاب بانارة داخلية ،كذلك انارة لدرجات الدخول والخروج .
٢ ــ تزود كل حافلة باشارة تنبيه ضوئية او سمعية لاستخدامها عند الرغبة بالنزول وتكون موزعه على طول الحافلة ومن الجهتين .
٣ ــ تزود كل حافلة برفوف مثبته من الجهتين .
٤ ــ تزود كل حافلة بمقبض على طول الحافلة مثبتا تثبيتا محكما بالسقف وفي متناول ايدي الركاب ويكون ذلك اختياريا للحافلات السياحية.

المادة ٩ ــ نظــام المحــرك : ــ

يجب أن تتلائم قوة المحرك مع الوزن القائــم وقدرة صعود الباص ، وان تكون حجرة المحرك معزولة ضد الحرارة والصوت .

المادة ١٠ ــ يجب ان تكون مواسير العادم بعيدة مــن خزان الوقود ، وان يكون مخرج هذه المواسير مــن الخلف او من الجهه اليسرى للباص .

المادة ١١ ــ تزود كل حافله ، بعاكسات جانبيه موزعه على طول الحافلة بحيث لا يقل عددها من ثلاثة .

المادة ١٢ ــ يزود كل باص بجهاز لتسجيل السرعــات ــ التاكوغــــراف ــ .

المادة ١٣ ــ تلغى تعليمات تصنيع هياكل الحافــلات وسيارات الركوب المتوسطة (الباصات) محليــــا الصادرة في العدد رقم ٣٧٧١ من الجريــــدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ــ٨ــ١٩٩١ م .

المادة ١٤ ــ يعمل بهــذه التعليمــات اعتبارا مــــن ١ــ٧ــ١٩٩٣ م .

جودت السبــــول
سلطة الترخيص ــ وزير الداخلية

التعليمات الادارية والماليــة لشؤون الحج

صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بمقتضى المادة ٤٣ من نظــام الاوقاف رقم ــ ١٤٢ ــ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بموجب النظامين رقــم ١١ ، ١٨ لسنــة ١٩٨٦م

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات : التعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج لسنة ١٩٩٣ م ويعمل بها مــن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعانــي المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الــــــوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الوزيــــــــر	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المجلــــــس	:	مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الامين العــــام	:	الامين العام لوزارة الاوقاف .
اللجنــــــة	:	لجنــة شؤون الحــــج .
البعثــــــة	:	بعثة الحج التي توفد للاشراف على شؤون الحجاج في الديــار المقدســــة .
رئيس البعثــــات	:	هو من يتم تسميته رئيسا لبعثات الحج بقرار مــن مجلس الــــوزراء .
رئيس البعثــــة	:	هو من يتم تسميته رئيسا لبعثة العمل الاداريــة او الطبيــة او الاعلاميــة .
المديــــــر	:	هو مدير اي مديرية في المركز او الميدان وفقا للهيكل التنظيمي للـــوزارة .
الموســــم	:	الفترة الزمنية اللازمة للتحضير للحج وتنفيذه وتصفية ما ينشأ عنــــه .

المادة ٣ ــ يتم اختيار افراد البعثة من موظفــــي الوزارة ويشترط توافر الشروط العامة التالية في كــل واحــد منهــم : ــ

ا ــ ان يكون موظفا في ملاك هذه الــوزارة ومضى على عمله فيها سنتان حتى الاول من شوال ويستثنى من شرط المدة موظفو مديريــة الحــج والخدمـــات .
ب ــ ان لا يكون قد اوقعت بحقه عقوبة حسم من الراتب لمدة سبعة ايام فما فوق مجتمعة او متفرقة او عقوبة اشد خلال عام حتــى ــ١ــ شوال من سنة الاختيــار .
ج ــ ان يكون قادرا على اداء مهمته مــن الناحية الجسدية والصحية .
د ــ ان لا يكون قد صدر بحقه قرار حرمــان من الذهــاب في البعثــة .
هـ ــ ان لا يكون قد خــرج مــع البعثة في العامين الماضيــن .

المادة ٤ ــ تتالف البعثة من الفئات التاليــة : ــ

ا ــ الاعضـــاء	:	يشترط في عضو البعثة بالاضافة الى الشــروط الواردة في المادة ــ٣ــ ان يكون بوظيفة مساعد للامين العام او بوظيفة مدير او مستشار او ما يعادلها او ان لا تقل درجته من الثالثة .
ب ــ المساعــدون	:	ويشترط في المساعد بالاضافة الى الشــروط الواردة في المادة ــ٣ــ ان يشغل وظيفة ادارية او فنية ويجوز تكليف المساعد الذي يحمل مؤهلا شرعيــا بارشاد الحجاج بالاضافة الى عمله الذي يكلف بــه فــي الموســم .
ج ــ المرشــدون	:	يشترط في المرشد بالاضافة الى الشروط الواردة في المادة ــ٣ــ ان يحمل الشهادة الجامعية الاولى فما فوق في الشريعة الاسلامية او دبلوم كلية العلــوم الاسلامية او شهادة مركز تأهيل الوعاظ والائمــة او امام ثابت الاهلية لدى لجنة توجيه الجهات ويجوز تكليف المرشد باعمال ادارية بالاضافة الى مهمــة الارشــاد .
د ــ الخدمــات	:	وتشمل السائقين والطهاة والمراسلين والخــدم والعمال والحراس واي وظائف مماثلة ويشترط فيمن يخرج من موظفي الخدمات الشروط الواردة في المادة ــ٣ــ ويستثنى السواقون من الشرط الخامس حيث يراعــى عند اختيارهم الحاجــة وطبيعة العمــل

المادة ٥ ــ يحدد افراد البعثة على النحــو التالــي :ــ
ا ــ عضو لكل ٨٠٠ ــ ١٠٠٠ حــاج .
ب ــ مساعد او مرشد لكل ٨٠ ــ ١٠٠ حاج.
ج ــ موظفو الخدمات حسب الحاجة .

المادة ٦ ــ مع مراعاة العدالة والخبرة والكفاءة يتــم تشكيل البعثة على النحو التالي : ــ
ا ــ تنسب اللجنة للوزير اسماء اعضــاء البعثة من موظفي الوزارة الذين تنطبق عليهم الشروط المبينة في هذه التعليمات لاستصدار موافقة مجلس الــوزراء عليهـــا .
ب ــ تنسب اللجنة للوزير اسماء المساعديــن والمرشدين وموظفي الخدمات الذين تنطبق عليهــم الشروط المبينة في هذه التعليمات مــن موظفي الوزارة للموافقة عليها .
ج ــ للوزير بناء على تنسيب اللجنة ايفاد اي موظف من موظفي الوزارة مع البعثة ممن لا تنطبــق عليهم الشروط المبينة في هذه التعليمات اذا كان خروجه مع البعثة ضروريا .

المادة ٧ — يتم تشكيل لجان مدن الحجاج والاستراحات ومراكز الحدود وتكليف الموظفين بالعمل في موسم الحج اثناء الدوام الرسمي وبعده من العاملين في ملاك الوزارة بقرار من الامين العام بناء على تنسيب مدير الحج ويراعى في اختيارهم الكفاءة والخبرة والعدالة والحاجة الفعلية .

المادة ٨ — ا — في حالة تقصير احد العاملين في موسم الحج في مسؤوليته داخل المملكة او خارجها توقع بحقه العقوبات التالية مجتمعة او منفردة :—

١ — الحرمان من الذهاب مع البعثة او العمل في المراكز واعمال الحج لموسم واحد او اكثر .
٢ — الحرمان من جزء من المكافآت المستحقة .

ب — يتم فرض اي من العقوبتين في البندين ١ ، ٢ من الفقرة —ا— من هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تنسيب من رئيس البعثة او اللجنة او مدير المركز .

جـ — لرئيس بعثات الحج فرض اي من العقوبتين المنصوص عليهما في البندين ١ ، ٢ من الفقرة —ا— من هذه المادة .

د — لرئيس البعثة او اللجنة او مدير المركز فرض العقوبة المنصوص عليها في البند ٢ من الفقرة —ا— من هذه المادة على ان لاتتجاوز مكافأة ليلتين .

هـ — للوزير او الامين العام ايقاع احدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية بالاضافة للعقوبات السابقة .

المادة ٩ — يراعى عند اختيار اللجان الموفدة للتحضير للحج ما يلي :—

ا — الشروط الواجب توافرها في كل عضو من اعضاء اللجان الموفده .
١ — ان يكون من موظفي الوزارة .
٢ — ان لا تقل خدمته في ملاك الوزارة عن خمس سنوات .
٣ — ان تكون لدية الكفاءة والخبرة والقدرة على تحمل المسؤولية للقيام بالمهمة المطلوبة .
٤ — ان لا يكون قد خرج في مثل هذه المهمة في اخر سنتين سابقتين .

ب — يشترط في كل لجنة موفدة مشاركة موظف مسؤول من مديرية الحج .

جـ — يجوز استثناء اي من موظفي الوزارة من بعض الشروط الواردة في الفقرة —ا— من هذه المادة على ان يكون خروجه في هذه المهمة ضروريا وذلك بقرار من الوزير .

المادة ١٠ — ا — تنسب اللجنة العدد اللازم من موظفي الوزارة لكل مهمة مع مراعاة حجم العمل وطبيعته .

ب — تنسب اللجنة الى الوزير اسماء اعضاء كل لجنة موفدة من موظفي الوزارة الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة مع مراعاة العدالة والاولوية والكفاءة عند الاختيار .

جـ — يصدر الوزير قرارا بتشكيل اللجان الموفدة ويحدد فيه رئيسها والواجبات المنوطة بها .

المادة ١١ — ا — يصرف لكل عضو من اعضاء اللجان الموفدة مكافأة لقاء المهمة التي توكل اليه خارج المملكة بنسبة ٦٠٪ من علاوات السفر التي يستحقها عن كل ليلة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله .

ب — يعامل رئيس اللجنة الموفدة المسمى معاملة رئيس الوفد وفق ما ينص عليه نظام الانتقال والسفر المعمول به لغايات احتساب المكافأة التي يستحقها بموجب البند —ا— السابق .

جـ — لايتجاوز الحد الاعلى للمكافأة التي تصرف للجنة الموفدة خارج المملكة من اربع عشرة ليلة .

د — يحدد الوزير المدة التي يراها كافية لانجاز المهام المطلوبة من اللجنة الموفدة ضمن الحد الاعلى الوارد في الفقرة جـ السابقة .

المادة ١٢ — ا — يصرف لكل واحد من اعضاء البعثة المنصوص عليهم في الفقرة —ا— من المادة ٤ من هذه التعليمات مكافأة تعادل ٥٠٪ من علاوات السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله .

ب — يصرف لكل واحد من المساعدين والمرشدين وافراد الخدمات المنصوص عليهم في الفقرات ب ، جـ ، د من المادة ٤ من هذه التعليمات مكافأة تعادل ٤٥٪ من علاوات السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله .

جـ — يعامل رئيس البعثة المسمى معاملة رئيس وفد لغايات احتساب المكافأة التي يستحقها حسب الفقرة —ا— السابقة .

د — يكون الحد الاعلى لليالي التي يتقاضى عنها افراد البعثة المكافأة الواردة في هذه التعليمات ٢٥ ليلة على اختلاف فئاتهم .

المادة ١٣ — يعامل رئيس وافراد البعثتين الطبية والاعلامية التي يقرر مجلس الوزراء ايفادهم لخدمة الحجاج معاملة رئيس وافراد البعثة الادارية من حيث المكافآت وذلك في حالة عدم صرف اي مكافأة او علاوة سفر لهم من اي جهة اخرى .

المادة ١٤ — ا — يصرف لكل عضو من اعضاء مجلس الاوقاف مكافأة قدرها ٣٠٠ ثلاثمائة دينار عن كل موسم حج .

ب — يصرف لرئيس واعضاء ومقرر لجنة الحج مكافأة قدرها سبعة دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان لايتجاوز مجموع المكافأة لموسم الحج الواحد من ٥٠٠ خمسمائة دينار حسب تاريخ تشكيلها .

المادة ١٥ — يصرف للموظف المكلف بالعمل في موسم الحج بموجب كتاب رسمي عن عمله الاضافي خارج اوقات الدوام الرسمي مكافأة عن كل ساعة حسب ما هو مبين ادناه على أن لا تزيد ساعات العمل الاضافي التي تعطى عنها المكافأة في اليوم الواحد عن ثماني ساعات باستثناء ايام الجمع والعطل الرسمية فيكون الحد الاعلى فيها اربع عشرة ساعة ويجوز زيادة الحد الاعلى عند الضرورة بقرار من الامين العام .

١ — موظفو الفئة الاولى	٨٥٠ فلسا
٢ — الموظفون بالدرجة الاولى من الفئتين الثانية والثالثة .	٨٠٠ فلس
٣ — الموظفون من الدرجة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الفئتين الثانية والثالثة .	٧٥٠ فلسا
٤ — الموظفون من الدرجة الثامنة والتاسعة والعاشرة من الفئتين الثانية والثالثة .	٧٠٠ فلس
٥ — السواقون .	٦٥٠ فلسا
٦ — المراسلون والحراس وعمال النظافة	٦٠٠ فلس
٧ — يعامل الموظفون من الفئة الرابعة من غير الواردين في البندين ٥ ، ٦ حسب رواتبهم مقارنة برواتب الدرجات الواردة في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ السابقة .	

المادة ١٦ — ا — يصرف لرئيس وعضو لجان مدن الحجاج والاستراحات ومراكز الحدود الذين ينتدبون للعمل فيها اثناء موسم الحج مكافأة تعادل ٥٠٪ من علاوة السفر التي يستحقها بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به او اي نظام يحل محله من كل يوم عمل على ان لا يقل عمل العضو عن ثماني ساعات يوميا عدا ساعات الدوام الرسمي .

ب — اذا كان مركز عمل رئيس او عضو اللجنة في المكان الذي تقع فيه مدينة الحجاج او الاستراحة او مركز الحدود فتصرف له مكافأة عن ساعات العمل الاضافي يكون الحد الاعلى للمكافأة ٥٠٪ من علاوات السفر المستحقة عن الليلة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة ١٧ — يصرف لرئيس وعضو اللجنة الموفدة للتحضير للحج واعضاء افراد بعثات الحج سلفة بنسبة ٥٠٪ من المكافأة التي يستحقها قبل السفر ولا يصرف المبلغ المتبقي الا بعد تقديم تقرير من رئيس البعثة او اللجنة الموفدة .



المادة ١٨ـــ اذا كلف اي موظف بعمل ميداني يتعلـــق بالحج في غير الموسم فتصرف له مكافاة عن ساعـــات العمل الاضافي بمعدل مكافاة ساعة ونصف من كل ساعة عمل اضافي حسب نص المادة ١٥ من هذه التعليمات وعلى ان لاتتجاوز ساعات العمل الاضافي التي تحتسب عنها المكافاة ست ساعات يوميا أما ايام الجمع والعطل الرسمية فيكون الحد الاعلى للمكافاة ٥٠٪ من علاوة السفر المستحقـــة بموجب نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة ١٩ـــ للوزير بناء على تنسيب اللجنة اختيار بعض موظفي الدوائر الرسمية او غيرها حسب الضرورة للقيام بانجاز معاملات الحجاج او خدمتهم داخـــل الاردن او اثناء مرافقتهم للحجاج في الديار السعوديـــة مقابل مكافاة يحددها الوزير بتنسيـــــب من اللجنـــــة .

المادة ٢٠ـــ ينفق من حساب شؤون الحج على الامور المالية المتعلقة بالحج على النحو التالي: ـــ

أ ـــ المبالغ التي لا تتجاوز ١٠٠٠ الـــــف دينار بقرار من الامين العـــــام .

ب ـــ المبالغ التي تزيد على ١٠٠٠ الف دينار ولا تتجاوز ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار بقرار من الوزير .

ج ـــ المبالغ التي تزيد على ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار بقرار مـــــن المجلس .

د ـــ للامين العام صرف سلفة مالية لاتتجاوز الواحدة منها ١٠٠٠ الف دينار لتغطية اي نفقات تتعلق بموسم الحج ويتم تسديدها حســـب الاصـــــول .

هـ ـــ للمجلس صرف مساعدات لشـــؤون الدعوة والمساجد في المملكة من حساب شؤون الحج بناء على تنسيب من الوزيـــر .

المادة ٢١ـــ أ ـــ توقع سندات الصرف من حســـاب شؤون الحج من الامين العام والمدير المالي ومحاسب شؤون الحـــــج .

ب ـــ يعتمد الوزير الموظفين المفوضين بالتوقيع على التحاويل الصادرة على حسابات شؤون الحج لدى البنوك داخل المملكة وفي المملكة العربية السعودية مع مراعاة احكام النظام المالي :

المادة ٢٢ـــ يتم شراء اللوازم الخاصة بموسم الحـــج داخل المملكة على النحو التالي : ـــ

أ ـــ بقرار من الامين العام .

١ ـــ اذا كانت قيمة اللوازم او الاثاث لاتتجاوز مائة دينار بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢ ـــ اذا كانت قيمة الاثاث لا تتجاوز الف دينار من طريق لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهـــذه الغايـــــــة .

ب ـــ بقرار من الوزيـــــر .

اذا كانت قيمة اللوازم والاثاث تزيد على الف دينار ولا تتجاوز ٥٠٠٠ خمسة الاف دينار من طريق لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها لهـــذه الغايـــــــة .

المادة ٢٣ـــ يتم شراء اللوازم والاثاث الضروري لاعمال بعثة الحج الاردنية في الديار المقدسة وفق الصلاحيات التاليـــــة : ـــ

أ ـــ بقرار من رئيس البعثة : ـــ

١ ـــ اذا كانت اللوازم والاثاث لاتتجاوز مائة دينار بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢ ـــ اذا كانت قيمة اللوازم والاثاث لاتتجاوز الف دينار عن طريق لجنة من ثلاثة موظفيـــن يشكلها لهذه الغايـــة .

ب ـــ بقرار من رئيس بعثات الحج : ـــ

اذا كانت قيمة اللوازم والاثاث تزيد على الف دينار عن طريق لجنة من ثلاثة موظفين يشكلهـــا لهـــذه الغايـــة .

ج ـــ للوزير بناء على تنسيب اللجنة ايفاد لجنة لشراء اي لوازم او اثاث لمراكز البعثة في الديـــــار السعودية عند الضرورة .

المادة ٢٤ـــ يتم شطب او اتلاف او بيع الاثاث واللوازم الخاصة بالبعثة في الديار السعودية بقرار من الاميـــن العام بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين يشكلـــها لهـــذه الغايـــة .

المادة ٢٥ـــ يتم اعتماد احد البنـــوك لشراء الريـــالات السعودية اللازمة لتغطية النفقات المطلوبة للحجـــاج ولتغطية نفقات البعثة في الديار السعوديـــة بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٢٦ـــ أ ـ يتم استئجار مراكز لبعثة الحج الاردنية في مكة المكرمة والمدينة المنورة وفق الخطوات التالية : ـــ

١ ـ يشكل الوزير لجنة من موظفـــي الوزارة وفقما جاء في المادة التاسعة من هذه التعليمات تتولى البحث عن عدد من العمارات تصلح ان تكون مقرا للبعثة ومفاوضة اصحابهـــا على اجرها السنوية وشروط تأجيرها وتقديم تقرير مفصل بذلك الى اللجنة .

٢ ـ تدرس اللجنة التقرير المقدم مـــن اللجنة المنصوص عليها بالبند السابق وتنسب للوزيـــر الموافقة على استئجار العمارة التي يراها مناسبـــة .

٣ ـ يجوز تشكيل اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ـأـ من هذه المادة من افراد بعثة الحـــج الادارية اثناء موسم الحج عنـــد الضرورة بقـــرار مـــن الوزيـــر .

ب ـ يتم استئجار الخيام اللازمة لمراكز البعثة في عرفات ومنى بقرار من رئيس بعثات الحج او من يفوضـــــه .

المادة ٢٧ـــ تعد مديرية الحج النماذج والسجلات التي تضبط عمل كل موظف في موسم الحج وتضمن المتابعة الدقيقة لانجاز الاعمال المطلوبة واتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المقصرين حسب الاصول .

المادة ٢٨ـــ اذا طرات اي حالة لم تعالجها هـــذه التعليمات فتعرض على اللجنة وترفع تنسيباتها الـــى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشانها .

المادة ٢٩ـــ تلغى التعليمات الادارية لموسم حـــج ١٩٩١م/١٤١١هـ واي تعديلات طرات عليها .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عز الدين الخطيب التميمـــي

صورة عن الأصل